No. 46592

Germany
and
Algeria

Convention between the Federal Republic of Germany and the People's Democratic Republic of Algeria concerning the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion and fraud with respect to taxes on income and on capital (with protocol). Algiers, 12 November 2007

Entry into force: *23 December 2008 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 32*

Authentic texts: *Arabic, French and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 1 October 2009*

Allemagne
et
Algérie

Convention entre la République fédérale d'Allemagne et la République Algérienne démocratique et populaire en vue d'éviter les doubles impositions et de prévenir l'évasion et la fraude fiscales en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune (avec protocole). Alger, 12 novembre 2007

Entrée en vigueur : *23 décembre 2008 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 32*

Textes authentiques : *arabe, français et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Allemagne, 1er octobre 2009*

و) إذا، تبعا لتبليغات تمّت في إطار تبادل المعلومات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، تعرض شخص إلى ضرر غير مناسب، تتحمل المصلحة المرسل إليها المسؤولية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني. ولا يمكن لهذه المصلحة أن تتحجج للدفاع عن نفسها إزاء الشخص المتضرّر، بأن الضرر قد سببته الدولة التي أرسلت المعطيات.

ز) إذا كان التشريع الوطني الذي يجب أن تمتثل له المصلحة التي تبلغ المعطيات ذات الطابع الشخصي ينصّ على قواعد خاصة من أجل شطب المعلومات المبلغة، تقوم هذه المصلحة بإشعار المصلحة المرسل إليها بذلك. وبصرف النظر عن هذا التشريع ، يجب أن تشطب المعطيات ذات الطابع الشخصي المبلغة بمجرد انتهاء ضرورتها للأغراض التي أرسلت من أجلها.

ح) تلتزم المصلحة التي تبلغ المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلك التي تتلقاها بتسجيل تبليغ و تسلم هذه المعطيات في ملفّاتهما.

ط) تلتزم المصلحة التي تبلغ المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلك التي تتلقاها بضمان حماية فعالة للمعطيات المبلغة ضدّ أي اطلاع و كل تغيير فيها و كل إرسال غير مرخص لها.

الإتحادية، و

ب) تقتطع من أجل تحديد أرباح المدين بأرباح الأسهم أو بالفوائد.

(3) فيما يخص المادة (26)
إذا تم ، تطبيقا لهذه الاتفاقية، تبليغ معطيات ذات طابع شخصي وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني، يجب تطبيق الأحكام الإضافية التالية مع احترام التشريع الساري المفعول في كل دولة متعاقدة:

أ) لا يمكن للمصلحة المرسل إليها المعطيات ذات الطابع الشخصي استعمالها إلا للأغراض المشار إليها ووفق الشروط المحدّدة من طرف المصلحة التي قامت بتبليغها.

ب) تعلم المصلحة المرسل إليها المعطيات ذات الطابع الشخصي، بناء على طلب، المصلحة التي قامت بتبليغها لها بوجهة استعمالها لهذه المعطيات و النتائج المحصل عليها.

ج) لا يمكن تبليغ المعطيات ذات الطابع الشخصي الا للمصالح المختصة. ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترسلها لمصالح أخرى إلا بموافقة مسبقة من طرف المصلحة التي قامت بتبليغها لها.

د) يجب على المصلحة التي تقوم بتبليغ المعطيات ذات الطابع الشخصي أن تسهر على دقة المعطيات المرسلة و التأكدّ من ضرورة و ملائمة هذا التبليغ بالنسبة للهدف المنشود. ويجب أن تحترم حالات منع التبليغ المنصوص عليها في التشريعات الوطنية الخاصة بالدولتين المتعاقدتين. وإذا اتضح أن معطيات غير دقيقة أو معطيات كان من المفروض عدم تبليغها ، قد تم تبليغها ، يتم إشعار المصلحة المرسل إليها فورا. و تقوم هذه الأخيرة بإجراء التصحيح أو شطب المعطيات المعنية.

هـ) يحق للشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، و بناء على طلبه، أن يعلم بالمعطيات المبلغة فيما يخصّه وعلى وجهة استعمالها المقررة. إن تقديم مثل هذه المعلومات ليس إجباريا إذا اتضح أن المصلحة العامة الموجودة في عدم تقديم مثل هذه المعلومات تعلو على المصلحة الفردية للمعني في الحصول عليها. فيماعدا ذلك، يكون حق المعني في إعلامه بالمعطيات المتوفرة فيما يخصّه خاضعا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي تم في اقليمها طلب المعلومة.

عند التوقيع على الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الإتحادية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لغرض تفادي الازدواج الضريبي و تجنّب التهرّب و الغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة، اتفقت الدولتان المتعاقدتان على الأحكام التالية:

(1) فيما يخص المادة 7

أ) عندما تبيع مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة سلعا أو تمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة متواجدة بها، فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة لا يتم حسابها على أساس المبلغ الإجمالي المحصل عليه لهذا الغرض من طرف المؤسسة، ولكن فقط على أساس المبلغ المنسوب للنشاط الحقيقي للمنشأة الدائمة لهذه المبيعات أو لهذا النشاط.

ب) في حالة العقود، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بعقود دراسات، توريدات، تركيب أو بناء تجهيزات أو منشآت صناعية، تجارية أو علمية أو أشغال عمومية، لما تملك المؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على أساس المبلغ الإجمالي للعقد، لكن فقط على أساس حصة العقد المنفذة فعليا من طرف هذه المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها المنشأة الدائمة. إن الأرباح الناتجة عن تسليم البضائع للمنشأة الدائمة و تلك المتعلقة بحصة العقد المنفذة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المقر المركزي للمؤسسة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ج) إن المكافآت المدفوعة مقابل تأدية خدمات تقنية، بما فيها إنجاز الدراسات أو مشاريع ذات طابع علمي أو جيولوجي أو تقني، لعقود بناء، بما فيها وضع "الوثائق الزرقاء" المتعلقة بها أو لأنشطة استشارية أو للمراقبة، تعتبر كمكافآت تطبق عليها أحكام المادة 7 من الاتفاقية.

(2) فيما يخص المادتين (10) و (11)

بغض النظر عن المواد (10) و (11)، تفرض الضريبة على أرباح الأسهم و الفوائد في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و حسب تشريع هذه الدولة لمّا:

أ) تكون متأتية من حقوق أو ديون مساهمة في الأرباح، بما في ذلك المداخيل التي يحصل عليها

"Stiller Gesellschafter" من مساهمته بتلك الصفة أو المداخيل المتأتية من "partiarische Darlehen" أو من "Gewinnobligationen" في مفهوم القانون الجبائي لجمهورية ألمانيا

بروتوكول

يتعلق بالاتفـــاقـــية

بين

جمهورية ألمانيا الإتحادية
و

الجمهورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعـــبية

من أجل تفادي الازدواج الضريبي و تجنب التهرّب و الغش الضريبيين

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة

المبرمة بتاريخ 12 نوفمبر 2007